تسهيلات المراقبة المالية في تنفيذ ميزانيات تجهيز البلدية

دراسة نفقات الاقتطاع للفترة (2018–2021) ومخططات (PCD) للفترة (2012–2016) في بلدية المسيلة

Facilitating financial control in implementing municipal equipment budgets

Study of deduction expenses for the period (2015-2017) and PCD plans for the period (2012-2015) in the municipality of M'sila

ط.د. نبيلة ميمون (طالبة دكتوراه) **د. رابح مرواني (أستاذ محاضر "أ")**

mimoune.nabila@univ-msila.dz rabeh.merouani@univ-msila.dz

مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر (SPEA)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة المسيلة

ص ب 166 اشبيليا، 28000 المسيلة، الجزائر

ملخص: لقد جاءت هذه الورقة البحثية في محاولة لمناقشة أدوار المراقب المالي المنوط بتسهيل عمليات تنفيذ نفقات التجهيز بالبلدية، وللقيام بهذا الغرض، تم إجراء تحقيق وثائقي لنتائج الرقابة المالية على عمليات نفقات الاقتطاع والإنفاق في إطار المخطط البلدي للتنمية ضمن ميزانية بلدية المسيلة. وبهذا، فإن المنهج المتبع في الدراسة كان وصفيا، لوصف الجوانب النظرية للموضوع، ولتحليل بيانات تقارير تنفيذ التزامات صرف نفقات الاقتطاع للفترة (2018–2021) ونفقات (PCD) للفترة (2012–2016) الصادرة عن بلدية المسيلة نفسها. كما تم إجراء مقابلات مع موظفي قسم التجهيز والآمر بالصرف. وتوصلت النتائج البحثية إلى أن إجراءات الرقابة القانونية والتنظيمية للمراقب المالي كانت تتسم بتسهيلات أدت إلى فعالية تنفيذ التزامات الإنفاق المعلنة في ميزانيات التجهيز، دون مشاكل تذكر، وذلك حسب ردود تأشيرات الرقابة المالية.

كلمات مفتاحية: رقابة مالية، نفقات اقتطاع، مخططات البلدية للتنمية، ميزانية تجهيز البلدية، المسيلة.

Summary: This research paper came in an attempt to discuss the roles of the financial controller entrusted with facilitating the implementation of equipment expenses in the municipality. To do this, a documentary investigation was conducted of the results of financial control over the operations of deductions and spending within the framework of the municipal development plan within the budget of the municipality of M'sila. Thus, the approach followed in the study was descriptive, to describe the theoretical aspects of the subject, and to analyze the data of the reports on the implementation of commitments to disburse deduction expenses for the period (2018-2021) and (PCD) expenses for the period (2012-2016) issued by the M'sila municipality itself. Interviews were also conducted with the employees of the supply department and the dispensing officer. The research results concluded that the financial controller's legal and regulatory control procedures were characterized by facilitation that led to the effective implementation of spending commitments declared in the equipment budgets, without significant problems, according to the responses of the financial oversight visas.

Keywords: Financial control, Deduction expenses, Municipal development plans, Municipal equipment budget, M'sila.

مقدمة

1. تمهيد

على غرار حكومات دول العالم، تحاول الجزائر تطبيق رقابة على إدارة المال العمومي على مستوى الدولة بإخضاعها لأنواع عديدة من الرقابة، وكذلك الأمر بالنسبة لإدارة المال العمومي على مستوى الجماعات المحلية (أي على مستوى البلدية والولاية في الجزائر) باعتبارها الخلية الأساسية للامركزية الإدارة الإقليمية في الإشراف على تقديم الخدمات العمومية وانجاز المرافق العمومية، حيث تلعب الإدارة المحلية دورا مهما في التكفل بحاجيات المواطنين المحليين، تحقيق التنمية المحلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق هذه الأدوار بفعالية تبتعد عن التلاعب

بنفقات الجماعات الإقليمية، كان لزاما على الإدارة العمومية في الجزائرية تطوير أنظمة رقابية تواكب جميع مراحل الإعداد والاعتماد وسلامة تنفيذ خطط الإنفاق المالي للبلدية، وفقا لما قررته ميزانيتها في ظل الوضع الاقتصادي الذي تعيشه المنطقة المحلية المعنية بالإنفاق وحتى على مستوى الوطني، مع التجاوب المنتظر مع التقلبات الاقتصادية (خاصة في ظل تدهور أسعار النفط وتراجع النمو الاقتصادي الذي يؤثر سلبا على القدرات المالية للخزينة العمومية في الجزائر). وهكذا أصبحت الدولة الجزائرية تركز اهتمامها على جانب النفقات وترشيدها بصفة عامة مما أدى إلى تأثر ميزانية التسيير والتجهيز للدولة وجميع قطاعاتها بالأخص الجماعات الإقليمية لأن معظم البلديات تعاني تاريخيا من العجز المالي. وفي ظل ما سبق سعت السلطات الوصية جاهدة لإيجاد حلول للعجز المالي الذي تعاني منه البلديات وترشيد الإنفاق ومن هذه التوجيهات إخضاع نفقات البلديات إلى الرقابة السابقة التي يلتزم بها وهذا ما جسده في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2010/05/09 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، والذي تحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على البلديات.

2. إشكالية الورقية البحثية

مما سبق عرضه في توطئة المقدمة العامة لهذه الدراسة حول أهم الأ جهزة الرقابية المختصة في مراقبة النفقات العمومية على مستوى الإدارة المحلية، والتحدي المنوط بدور هذا الجهاز الرقابي في التنفيذ السليم للنفقات العمومية لصالح تجهيز البلديات، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة الميدانية بالشكل الآتي:

حسب البيانات الوثائقية المتاحة في الدراسة الميدانية، هل ساهمت إجراءات المراقب المالي في تسهيل عمليات تنفيذ نفقات الاقتطاع للفترة (2018–2021) ومخطط التنمية (PCD) للفترة (2012–2016) ضمن ميزانية التجهيز لبلدية المسيلة؟

3. فرضيات الورقة البحثية

من الممكن صياغة إجابات مبدئية محل التحقيق لفائدة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة الميدانية، وذلك في فرضية رئيسية واحدة مع فرضيتين جزئيتين كما يلي:

الفرضية (1): لعبت رقابة المراقب المالي دورا ملموسا في تنفيذ نفقات الاقتطاع ضمن ميزانية بلدية المسيلة، حسب البيانات الوثائقية التي شملت الفترة ما بين: 2018 - 2021.

الفرضية (2): لعبت رقابة المراقب المالي دورا ملموسا في فعالية تنفيذ نفقات مخططات البلدية للتنمية PCD ضمن ميزانية بلدية المسيلة، حسب البيانات الوثائقية التي شملت الفترة ما بين: 2012 - 2016.

4. أهمية موضوع الورقة البحثية

تعود أهمية الدراسة إلى خطورة سوء تسيير المال العمومي خاصة في الهيئات المحلية، وخطورة عدم ترشيد تنفيذ نفقات التجهيز، التي تنال حصة كبيرة من الميزانيات المحلية، كما أن الرقابة المالية في الجزائر لم تحظى منذ نشأتها بتطبيق فعال، نظرا للوضعية المالية المريحة التي عاشتها البلاد في مراحل معينة منذ الاستقلال ونقص الوعي لدى الطبقات الإدارية المحلية. بالإضافة للتطورات الحديثة في الوضع الاقتصادي منذ 4 سنوات، والتي أدت إلى تفاقم أزمة تمويل الخزينة العمومية وبالتالي نقص كمية وجودة الخدمات العمومية على المستوى المحلي، وهذا ما يفرض على المهتمين بالتفكير في الطريقة المثلى لمتابعة المال العمومي وطنيا ومحليا دراسة طرق التفعيل المناسبة للرقابة المالية بمختلف جوانبها لتحسين عقلانية استخدام المال العمومي محليا، ولعل النجاح في مأمورية الرقابة سيؤدي إلى النهوض بمعدلات التنمية المحلية، ومحاولة التخفيف من الآثار القاسية لتقلبات الاقتصاد الريعي في الجزائر.

5. أهداف الورقة البحثية

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- التعرف على أهم نفقات التجهيز في ميزانية بلدية المسيلة.

- التعرف على الأدوار الجديدة التي نفذها المراقب المالي في ولاية المسيلة.
- تبيين كيفية تطور دور رقابة المراقب المالي في رقابة تنفيذ نفقات التجهيز لبلدية المسيلة على مستوى حسابات الاقتطاع، وحتى بالنسبة لنفقات التجهيز في إطار مخطط التنمية البلدي.
- تسيير الميزانيات المحلية.

6. المنهج العلمي المتبع في الورقة البحثية

بالنسبة للجانب النظري في دراسة الموضوع تم استعمال المنهج الوصفي من خلال وصف الجوانب المتعلقة بنفقات التجهيز للبلدية والجوانب المتعلقة بالمراقب المالي والإجراءات التي يقوم بها في ترشيد نفقات تجهيز البلدية، أما الجانب التطبيقي فقد تم فيه اعتماد منهج دراسة الحالة عبر متابعة تاريخية لحالات رقابة صرف حسابات نفقات التجهيز لبلدية المسيلة في الميدان.

7. هيكل الدراسة في الورقة البحثية

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الورقة البحثية الى المحاور الاتية:

- المحور الأول: دراسة رقابة المراقب المالي لملفات الاقتطاع لبلدية المسيلة
- المحور الثاني: دراسة رقابة المراقب المالي لملفات PCD لبلدية المسيلة.

8. مصطلحات الورقة البحثية

- **الرقابة المالية (المراقب المالي)**: هو طرف تابع لوزارة المالية، ويعد مع هيكله عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الآمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية بقرار وزاري، وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية dépense la de Régularité ،وقد جاءت حسب مجالات ممارسة الرقابة المسبقة أو القبلية المحددة له طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها (موسى، 2020/06/30)
- **البلدية**:الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون وهي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (المادة 102).
- **نفقات التجهيز**: هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية ،وهي استثمارات عمومية ذات طابع اقتصادي ، اجتماعي (بشير، 2008) .

عرفتها المادة06 قانون 21/90: هي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص وبرامج وتنفيذ بإعتمادات الدفع (ا (المادة 06، 15/08/1990).

- **شرعية عمليات تسهيل تصفية النفقة**: وهي العملية التي تعتبر الرقابة الحقيقية للنفقة من حيث الشكل والموضوع، وللتذكير فإن التصفية تسمح بمراقبة الوثائق وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة العمومية، من خلال التأكد من الإستنزال الميزاني أي الباب المطابق للنفقة، وتطابق الوثيقة الثبوتية المقدمة من البيانات القانونية (لبراهيم، 2012).

المحور الأول: دراسة رقابة المراقب المالي لملفات الاقتطاع لبلدية المسيلة

تم التطرق للعناصر الواجب الرقابة عليها عند استلام ملفات برامج الاقتطاع بالإضافة إلى تفصيل عملية الرقابة لإجمالي لبرامج الاقتطاع لسنة 2021 ونتائج رقابة المراقب المالي بالإضافة إلى اعتماد مؤشر الملفات المرفوضة والمستلمة والمنفذة خلال السنة لدراسة الفعالية.

أولا: العناصر الواجب الرقابة عليها عند استلام ملفات تنفيذ الإلتزام لنفقات تجهيز محل الاقتطاع

بعد استقبال الملفات، تقوم مصالح الرقابة المالية والمتمثلة في شخص المراقب المالي والأعوان المساعدين له بالقيام بالإجراءات المتبعة في عملية الرقابة، حيث أنه وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 09 – 371 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، فإنه يتم فحص الملفات خطوة بخطوة كما يلي(مقابلة مع موظفي الرقابة المالية بالمسيلة):

1–التأكد من صفة الآمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال وثائق إثبات مشروعية الآمر بالصرف وكذا تطابق نموذج الإمضاء الموجود سالفا لدى مصالح الرقابة المالية، و التأكد من ختم البلدية.

2–المطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها: ونميز هنا في دراسة الملفات حالتين هما:

- ✓ **حالة ملف يكون كمشروع صفقة:** تتم عملية التدقيق أكثر في الإجراءات المتبعة والتي أدت إلى المصادقة ومنح مقرر التأشيرة لمشاريع الصفقات وهذا من خلال مراعاة مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم. وتجدر الإشارة هنا أنه وبالإضافة إلى تأكد المراقب المالي من وجود التأشيرة المسبقة من طرف لجنة الصفقات فإن المراقب المالي يمكن أن يطلب أي وثيقة تبريرية يراها مهمة حتى يتمكن من إعطاء موافقته على مشروع الصفقة المعنية وعلى الرغم من أن تأشيرة لجنة الصفقات ملزمة للمراقب المالي ، إلا أنه كما قلنا سابقا يمكن للمراقب المالي طلب أي وثيقة حتى يتمكن من إبداء رأيه، وعموما فإن المراقب المالي يمكن أن يراقب جميع الخطوات التي مرت بها هذه الصفقة لذا فإن رقابته تتم كالآتي:

- ➢ إلقاء نظرة على مقرر تأشيرة لجنة الصفقات لدفتر الشروط بالإضافة إلى نسخة من هذا الأخير؛
- ➢ التأكد من محضر لجنة الصفقات و إكتمال النصاب القانوني لعقد الجلسة؛
- ➢ التأكد من وجود أعضاء لجنة الصفقات في المحضر و هذا من خلال مطابقة أسماء الأعضاء الموجودة به مع نسخة المقرر الموجود سالفا لدى المراقب المالي والمتضمنة إحداث وتشكيل لجنة الصفقات، كما تم التأكد من رفع التحفظات التي أقرتها لجنة الصفقات من خلال المحضر المدرج و المتضمن رفع التحفظات؛
- ➢ التأكد من أن المصادقة على دفتر الشروط و منح مقرر التأشيرة الممضاة من طرف الآمر بالصرف قد تمت من طرف المصلحة المتعاقدة وأنها قامت بالإعلان عن إنجاز هذا المشروع، و هو ما يتم التأكد منه من خلال الإعلان عن طلبات العروض المحددة قانونا في المرسوم 247/15 المؤرخ في 16/09/ 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث يجب أن يكون النشر في اليوميتين الوطنيتين باللغتين العربية و الفرنسية بالإضافة إلى صدور الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي Bomop باللغتين العربية و الفرنسية وتحت تسمية كل مشروع؛
- ➢ يقوم المراقب المالي بإلقاء نظرة والتمعن في مستخرج فتح الأظرفة ، والذي من خلاله يكون التعرف على المؤسسات التي استجابت للعرض و كذا المبالغ التي قامت بإدراجها بالإضافة إلى الوثائق التي تم تقديمها من كل مؤسسة (التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، كشف المعلومات، تعليمات للمتعهدين، الأحكام التعاقدية، الكشف الكمي والتقييمي و كذا المراجع المهنية....الخ)؛
- ➢ يقوم بعملية فحص لمستخرج تقييم العروض و التأكد من العروض التقنية ونظام التنقيط المعتمد فيه وسبب تأهيل العارضين و هذا بناءا على المواد الموجودة في دفتر الشروط والمحددة للنقطة الأدنى المؤهلة للعارضين وكليفيات تأهيلهم وترتيبهم ماليا؛

- كما تتم إلقاء نظرة على إعلان المنح المؤقت والذي يجب أن يكون هو الآخر في يوميتين وطنيتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop باللغتين العربية و الفرنسية؛
- بعد كل الإجراءات السابقة وبعد انقضاء فترة الطعون والمحددة ب 10 أيام، وبعد عدم تسجيل أي طعن، فإنه يتم تحديد موعد لعقد لجنة الصفقات من أجل إثراء ومناقشة مشروع الصفقة ، والذي يجب ان يكون بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث يتوج هذا الاجتماع بمحضر ثم مقرر تأشيرة يمضيها رئيس لجنة الصفقات، فكل هذه الأمور يتأكد منها المراقب المالي ويفحصها؛
- **حالة ملف يكون كاستشارة:** يسطر دفتر الشروط كاستشارة عندما يكون مبلغه أقل من الحد الأدنى المسموح به لإجراء الصفقات أقل من 12000000.00وهنا عند دراسة هذه الملفات يجب التأكد من إرفاق النفقة بالتقرير التقديمي والذي تحدد فيه طبيعة الإجراءات المكيفة التي تم إتباعها في اختيار العارضين بناءا على مقرر إجراءات المكيفة الموضوع سابقا من طرف البلدية لدى مصالح الرقابة المالية، حيث يفحص المراقب المالي طريقة إعلان الاستشارة وكيفيتها وعدد تأهل العارضين وشروط تأهيلهم وإقصائهم، ويمكن أن يطلب المراقب المالي أي وثيقة أخرى يراها ضرورية من أجل دراسة الملف أكثر.

3-التأكد من توفر ترخيص البرنامج أو الإعتمادات المالية و هذا بناءا على مداولات فتح مشاريع المرفقة مع هذه الملفات.

4-التخصيص القانوني للنفقة، وهنا بمعنى التأكد من نوع النفقة وطبيعتها من خلال توضيح ماهيتها (أشغال، مقتنيات...إلخ) حتى يتم التأكد من التقييد القانوني لمحتوى النفقة (مادة وباب) حيث يجب أن يقيد كل مشروع في الأبواب والمواد والأبواب الفرعية المعنية وفقا لطبيعته .

5-مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في مشروع ا الصفقة أو الاستشارة من خلال التأكد من مبلغ المنح و الذي يجب أن لا يتجاوز مبلغ الغلاف المالي المخصص في الميزانية، كما يجب أن يكون كشف الإلتزام مطابق للنموذج المعمول به والتي يجب أن يحتوي على جميع العناصر الضرورية، ففي واجهة الكشف يجب أن يتم الإشارة إلى المؤسسة المعنية و كذا خانة لتأشيرة المراقب المالي، السنة ورقم كشف الإلتزام، وكذلك المادة، وكذا مبلغ الإعتمادات المفتوحة ومبلغ العملية والرصيد المتبقي بالإضافة إلى الملاحظات الخاصة بالمصلحة والتي توضح مصدر النفقة (الميزانية التي بناءا عليها تم الإلتزام)، تسمية المادة وذكر رقم البرنامج وتسميته، وإمضاء الآمر بالصرف، وختم المؤسسة المعنية. أما في الجهة الخلفية للكشف فيتم تحديد طبيعة الإلتزام من خلال التفصيل الكامل، حيث يتم ذكر نوع الإلتزام و الاسم الكامل للمؤسسة التي رست عليها المناقصة، (حيث يتم كتابة عبارة مثلا: التزام بمشروع صفقة .مثلا إعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب حي طريق بوسعادة المسيلة لفائدة مؤسسة البناء والري والأشغال العمومية حاج دودو رمزي مثلا وكل هياكل الدولة) بالإضافة إلى ذكر مبلغ الصفقة بالأرقام و الأحرف في نهاية الصفقة.

ثانيا: الآثار الملموسة لرقابة المراقب المالي على الاقتطاع

رقابة المراقب المالي على برامج الاقتطاع (نفقات التجهيز والاستثمار) لسنة 2021 يمكن توضيحها في الخطوات التالية، فبعد استلامه للملفات التالية والمدرجة حسب كل باب و باب فرعي وفقا الجدول التالي (مقابلة مع المراقب المالي المكلف بالتجهيز ببلدية المسيلة) ، الذي يوضح الملفات المستلمة من المراقب المالي و المؤشر عليها و الملفات المرفوضة لكل باب و كذا توضح الدائرة النسبية للملفات المقبولة و المرفوضة من قبل المراقب المالي يتضح أنه تنتهي رقابة المراقب المالي على الملفات بعد فحصها و التدقيق فيها إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو برفضها على أن يكون ذلك في المواعيد القانونية، يعتمد المراقب المالي في رقابته على المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و تنتهي رقابته من خلال(مقابلة مع المراقب المالي المكلف بالتجهيز ببلدية المسيلة):

1-**تأشيرة المراقب المالي:** حيث أن التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الإلتزام بالنفقات ليؤكد صحتها وصحة الإجراءات المتبعة في إعداد الصفقة، وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية .
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل و التلخيص.
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الإلتزام المؤشرة ضمن ملف الكتروني.

الجدول (01): إجمالي المشاريع المؤشر عليها من المراقب المالي وحسب كل باب على حدى

الرقم	الباب	الباب الفرعي	المادة	قطاع	رقم البرنامج	عنوان المشروع	المبلغ المخصص للعملية
01	950	9500	241	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/02	اقتناء آلة رش الحشرات	1 500 000.00
02	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/03	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بحي جعافرة	1 411 865.52
03	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/04	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بحي 270مسكن	914 609.61
04	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/05	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بحي 05جويلية	1 946 521.14
05	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/06	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بحي 166مسكن	1 683 533.52
06	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/07	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بحي إشبيليا	1 313 947.04
07	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/08	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بالمركز البيومتري وسط المدينة	800 000.00
08	950	9509	280	البنايات والتجهيزات الإدارية	2021/09	ربط وتجهيز بالألياف البصرية للملحق الإداري بحي150 مسكن	1 518 324.74
09	951	9511	280	قطاع الأشغال العمومية (الطرقات)	2021/01	تكملة تعبيد الطريق الرابط بين الأمن الحضري الرابع وطريق حي المجاهد بن صفا لخضر	2 986 600.00
10	952	9520	280	الري	2021/01	دراسة وإنجاز وتجديد الصرف الصحي بالجهة الشرقية ل 56 مسكن بحي الشهيد روابحي رابح.	5 000 000.00
11	952	9520	281	الري	2021/05	دراسة وإعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي بالأحياء: حي الشهيد مشيكي عمار حي الشهيد ياحي السعيد، حي العلامة مبارك الميلي	9 500 000.00
12	952	9521	241	الري	2021/06	تجهيز بئر بحي سد القصب	3 000 000.00
13	952	9521	280	الري	2021/07	تكملة إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب للأحياء التالية: سيدي عمارة +حي السواقي.	2 000 000.00
14	952	9522	280	الري	2021/08	تجديد الإنارة العمومية بنظام LED من الفرع	1 500 000.00

							البلدي جعافرة إلى مفترق الطرق لحي الشهيد بن نوي علي.
15	952	9522	280	الري	2021/09	LED تجديد الإنارة العمومية بنظام من حي الشهيد هاشمي أحمد إلى مفترق الطرق كيا.	1 500 000.00
16	952	9522	280	الري	2021/10	تجديد الإنارة العمومية بنظام LED للمحيط الخارجي للملاعب: حي النصر حي الشهيد سهيلي الديلمي حي الشهيد روابحي رابح حي بن نوي علي.	6 000 000.00
17	952	9522	280	الري	2021/11	تجديد الإنارة العمومية بنظام LED للأحياء: حي700/317 مسكن حي بوخميسة،حي أولاد بديرة حي نوارة حي ضيف دحمان حي طارق بن زياد،حي الزاهر العمارات المحاذية للمحلات المهنية طريق ذراع الحاجة.	9 200 000.00
18	953	9530	280	التربية والرياضة	2021/02	إنجاز المساكة لمدرسة أول نوفمبر1954	873 000.00
19	953	9530	280	التربية والرياضة	2021/03	تهيئة ساحة المدرسة الإبتدائية بورويس علي.	3 000 000.00
20	953	9530	280	التربية والرياضة	2021/04	إنجاز الحجابة بالمدارس الإبتدائية الشهيدة مزعاش أحمد.	800 000.00
21	953	9530	280	التربية والرياضة	2021/05	تهيئة مساحة المدرسة الابتدائية خلفة بركاهم.	3 500 000.00
22	953	9530	281	التربية والرياضة	2021/06	إعادة تأهيل أسطح المدارس التالية: لمرد الخثير، خلفة بركاهم بن عيسى مولود، غياط فطوم، شبيرة بن شبيرة،بن يونس عيسى	4 200 000.00
23	956	9561	280	التهيئة الحضرية	2021/02	تهيئة حي الأمل بسد القصب	5 000 000.00
24	956	9561	280	التهيئة الحضرية	2021/03	تهيئة شارع بحي الشهيد قروم مخلوف	1 500 000.00

المصدر: مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة

الشكل (01): دائرة نسبية تمثل إجمالي الملفات المؤشر عليها من إجمالي الملفات المستلمة:

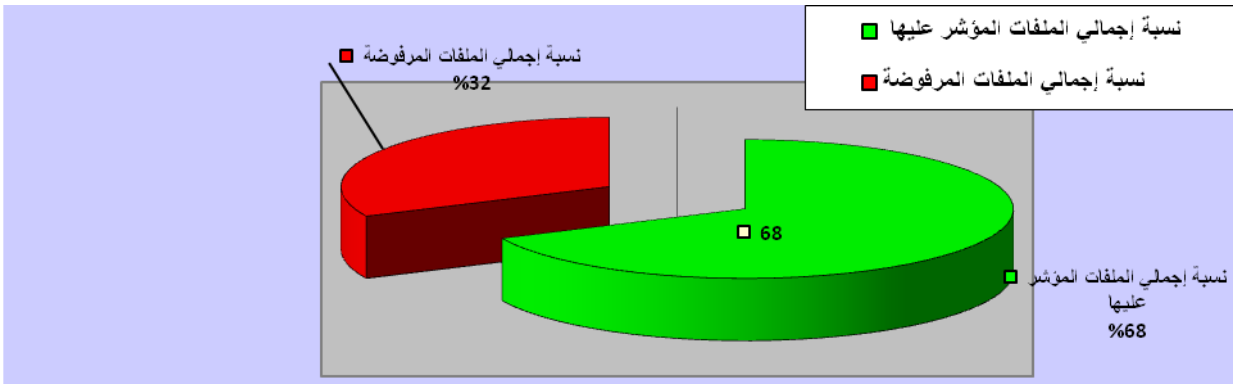

المصدر: من إعداد الباحيش وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

يلاحظ من الشكل 01 أن نسبة الملفات المؤشر عليها من إجمالي الملفات المستلمة هو 68 % أكبر من المرفوضة مؤقتا بنسبة 32%وهذا ما هو إلا دليل على الأخذ بالنصائح وتوجيهات المراقب المالي في كل مرة من طرف موظفي البلدية ودور رقابة المراقب في فعالية تنفيذ نفقات التجهيز والمبلغ المؤشر عليه من إجمالي الملفات هو: 57. 401 648 70 دج.

الشكل (02): دائرة نسبية تمثل الملفات المؤشر عليها لكل باب من إجمالي الملفات المؤشر عليها

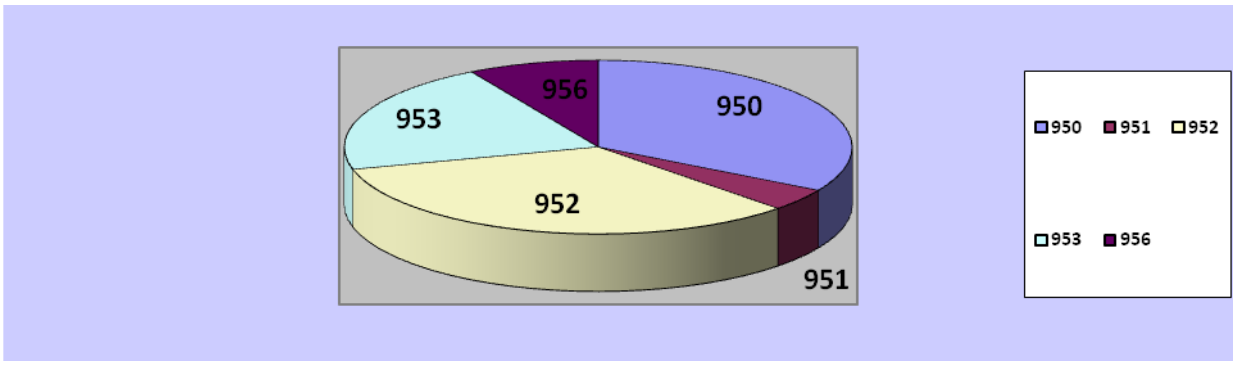

المصدر: من إعداد الباحيش وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

نلاحظ من الشكل السابق (02) أن أكبر نسبة للملفات المؤشر عليها هي نسبة الخاصة بالباب 952 والمسمى الشبكات وأيضا 950وهنا نلاحظ أن توجه البلدية أكثر لمشاريع الشبكات (الصرف الصحي..الخ) وبنايات والتجهيزات الإدارية. من خلال ما تم التصريح به حول برامج الاقتطاع (نفقات التجهيز و الاستثمار) لسنة2021 والمدرجة حسب كل باب و باب فرعي ،يلاحظ أن هناك نسبة كبيرة من هذه المشاريع قد تم التأشير عليها وهذا لسلامتها وسلامة الإجراءات المتبعة فيها نتيجة الأخذ بالنصائح في كل مرة من طرف موظفي البلدية ويبين الدور الاستشاري للمراقب المالي وهو ما يسهل عملية الرقابة وكذا سيرورة المشاريع في الوقت المناسب والملائم.

2-رفض التأشيرة: إذا تبين للمراقب المالي أن الإلتزام بالنفقة المعروض عليه غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم المعمول به وجب عليه رفض التأشيرة عليه، ويكون هذا الرفض إما مؤقتا وإما نهائيا.

أ- الرفض المؤقت :و يكون في الحالات التالية :

- اقتراح الإلتزام مشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح،
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،
- نسيان بيان هام في الوثائق.

ففي هذه الحالات يستطيع الآمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح أو إكمال النقائص، حتى يتحصل الإلتزام على تأشيرة، على عكس الرفض النهائي، ومن خلال الجداول السابقة يلاحظ أنه من مجموع الملفات التي استلمها المراقب المالي فقد تم رفض نسبة قليلة من ملفات المشاريع مقارنة مع ما تم تأشيره ويمكن استدراك هذا الرفض ورفع الملاحظات وتقديم الملف إلى مصالح الرقابة المالية مجددا من أجل التأشير عليه (المادة11، 1992/11/14).

ب - الرفض النهائي:

و يكون في الحالات التالية (المادة12، 1992/11/14):

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

- عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت،

يجب على المراقب المالي أن يطلع الآمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت أو النهائي، (المادة13، 1992/11/14)، وحسب رأي المراقب المالي لبلدية المسيلة في السنوات الأخيرة لم تسجل أي رفض نهائي.

3-حالة التغاضي :تجدر الإشارة أنه في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، ولتمكين الآمر بالصرف من مواصلة مهامه وإدارة المرافق التابعة له بانتظام وبدون انقطاع، أوجد التنظيم إجراء يمكنه التصدي لهذا الرفض حتى ولو كان قانونيا، وهو إجراء التغاضي.

غير أنه لا يمكنا اللجوء إلى إجراء التغاضي في حالة ما إذا كان سبب الرفض النهائي يرجع إلى:

- صفة الآمر بالصرف،
- عدم توافر الإعتمادات،
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم،
- انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام،
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية (المادة19، 1992/11/14).

وقد كانت الملفات المعنية بهذا التغاضي لبلدية المسيلة محل الدراسة معدومة ، ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي ، ويرجع ذلك إلى انعدام الرفض النهائية، ومن جهة أخرى يدل على التزام الآمرين بالصرف لتعليمات المراقب المالي، إضافة إلى احترام وتقبل قراراته، ونتائج عملية الرقابة القانونية والتنظيمية للرقابة المالية على النفقات.

ثالثا: متابعة إحصائية لحسابات الملفات المقبولة والمرفوضة (2018-2021) لنفقات الاقتطاع في بلدية المسيلة

تناولنا متابعة إحصائية لحسابات الملفات المقبولة والمرفوضة للفترة الزمنية 2018-2021 حسب ما أتيح لنا من معطيات ببلدية المسيلة مع استخدام مؤشرين وهو الملفات المرفوضة مؤقتا و ملفات التغاضي وتمثيلها بيانيا وكذا اعتماد مؤشر تنفيذ النفقات بالمقارنة بين الملفات المستلمة و المنفذة لدراسة دور المراقب المالي على فعالية تنفيذ نفقات الاقتطاع بالبلدية محل الدراسة.

1- إعتماد مؤشر الملفات المرفوضة: اعتمدنا كمؤشر الملفات المرفوضة من بين المؤشرات التي قد تبين لنا فعالية وكفاءة المراقب المالي (الرقابة السابقة) أو العكس لعدم وجود فعالية وكفاءة وهذا من خلال النسبة المتوصل إليها من خلال دراستنا.

الجدول (02): عدد الملفات المرفوضة مؤقتا وعدد ملفات التغاضي (2018-2021) لملفات نفقات الاقتطاع لبلدية المسيلة

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد الملفات المرفوضة مؤقتا	18	15	12	11
عدد التغاضي	00	00	00	00
الملفات المستلمة	40	38	37	35
%النسبة	4.50%	3.94%	3.24%	%14.3

المصدر:من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول (02) أن نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا في انخفاض مستمر بنسبة % 1.36 من سنة 2018- 2021 ، أما ملفات التغاضي منعدمة وذلك يبرهن مدى الأخذ بنصائح المراقب المالي و العلاقة التي أصبحت تربط الآمر بالصرف و المراقب المالي حيث أصبح تصحيح الأخطاء باتصال دون اللجوء إلى تحرير مذكرات الرفض ويمكن توضيح ذلك من خلال المنحنى البياني:

الشكل (03) : نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا وعدد ملفات التغاضي (2018–2021) لملفات نفقات الاقتطاع لبلدية المسيلة

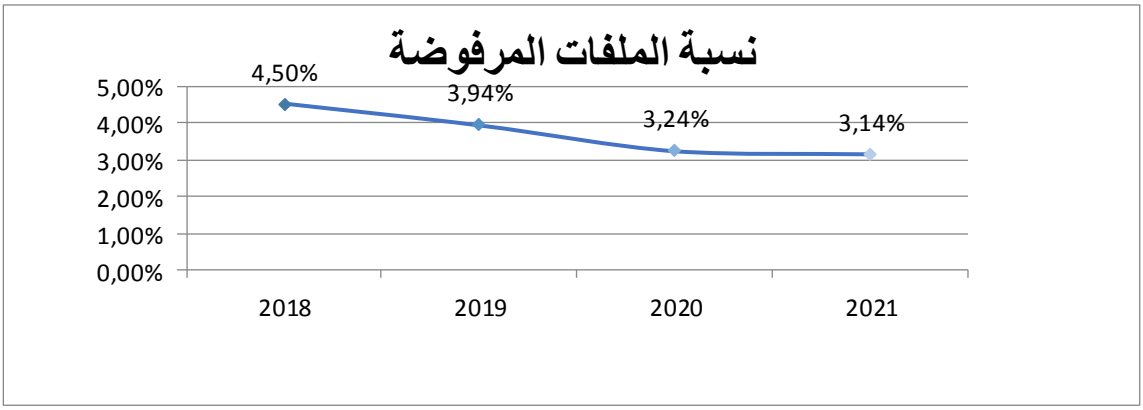

المصدر:من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

يتضح لنا من الجدول (02) والشكل (03) أن نسبة الملفات المرفوضة في تراجع من سنة أخرى، وهي مؤقتة وليست نهائية وتمثل نسبة ضئيلة أي تحتوي فقط على أخطاء قابلة للتصحيح والمراجعة أو نقصان وثائق ثبوتية ،أو أخطاء في العقد أو نقص ختم، عدم الامتثال إلى الإجراءات والقوانين و مخالفات للتنظيمات المعمول بها. كما أن عدد التغاضي خلال السنوات الأربعة السابقة تعتبر معدومة ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي يرجع ذلك إلى انعدام الرفض النهائية ،من جهة أخرى يدل على التزام الآمرين بالصرف لتعليمات المراقب المالي إضافة إلى احترام وتقبل قراراته ونتائج عملية الرقابة وهذا ما يعلل العلاقة الجيدة بين الآمرين بالصرف والمراقب المالي المبنية على الاستفسار والمناقشة والاستشارة ولغة الحوار بينهم.

ومما سبق يمكن القول أن هذه المؤشرات تفسر وتبرز دور رقابة المراقب المالي في فعالية تنفيذ نفقات وبرامج الاقتطاع من قسم التجهيز والدور الذي يلعبه المراقب المالي كمرشد ومستشار للآمر بالصرف كونه يمثل الرقابة السابقة لتنفيذ النفقة، مما نتج عنه فهم واستيعاب موظفي البلدية للقوانين والتنظيمات ، هذا جعل نسبة الأخطاء تتراجع من سنة إلى أخرى إضافة إلى إمكانية تكرارها من سنة إلى أخرى قد قلت،الأمر الذي أدى حتما إلى انخفاض نسبة الملفات المرفوضة التي تعكس إرتفاع نسبة الكفاءة و الفعالية دور المراقب المالي في ذلك.

2– اعتماد مؤشر تنفيذ النفقات: يوجد هناك مؤشر آخر يمكن ان نثبت به أن للمراقب المالي دور على فعالية تنفيذ نفقات تجهيز البلدية(الاقتطاع) وهذا من خلال نسبة الالتزامات المنفذة اذا ما قورنت بالملفات المستلمة.

الجدول (03): الالتزامات المنفذة بالمقارنة مع الملفات المستلمة (2018–2021) لملفات نفقات الاقتطاع لبلدية المسيلة

السنوات	2018	2019	2020	2021
عدد بطاقات الالتزام المستلمة	40	38	37	35
عدد بطاقات الالتزام المنفذة	22	23	25	24

%النسبة	%55.00	%60.52	56%.67	%68.57

المصدر: من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

الشكل (04): نسبة التنفيذ خلال السنوات (2018-2021) لملفات نفقات الاقتطاع لبلدية المسيلة

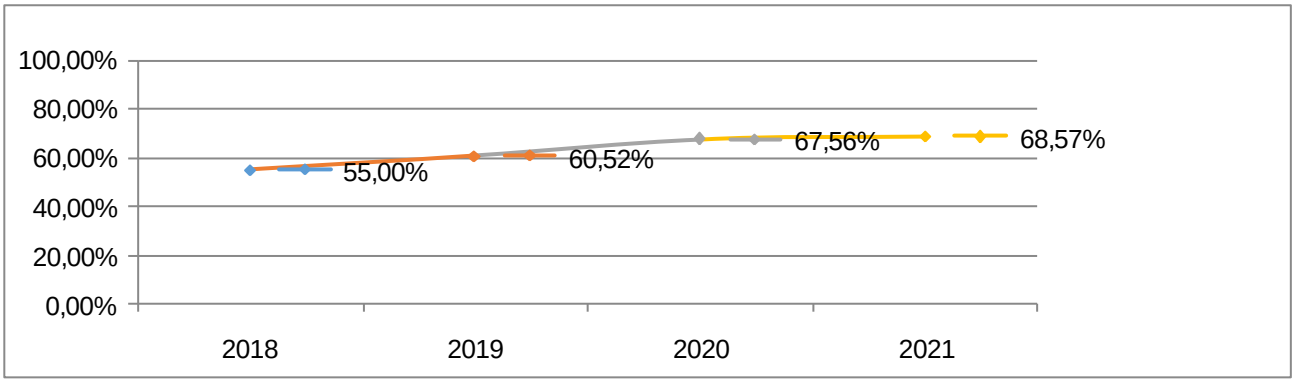

المصدر: من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

من خلال الجدول (03) نلاحظ أن نفقات التجهيز المنفذة لبلدية المسيلة في ارتفاع عبر الأربع سنوات حتى وصلت نسبة 68.57%، وهذا قبل تصحيح الأخطاء الموجودة على مستوى الرفض المؤقتة التي أجلت تنفيذ نفقات التجهيز المتبقية مما يجعل إمكانية ارتفاع النسبة أمرا حتميا لا محال.

أما بالنظر إلى الشكل البياني (04) نلاحظ أن نسبة التنفيذ هي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بين سنة 2018 و 2021 ارتفعت بنسبة **11.36%**. ومع ارتفاع هذه النسبة ترتفع نسبة الفعالية وهذا يعني أن المراقب المالي دور فعال في عمليات التنفيذ.

الشكل (05): العلاقة بين الملفات المستلمة والملفات المنفذة لنفقات الاقتطاع في بلدية المسيلة خلال السنوات (2018-2021)

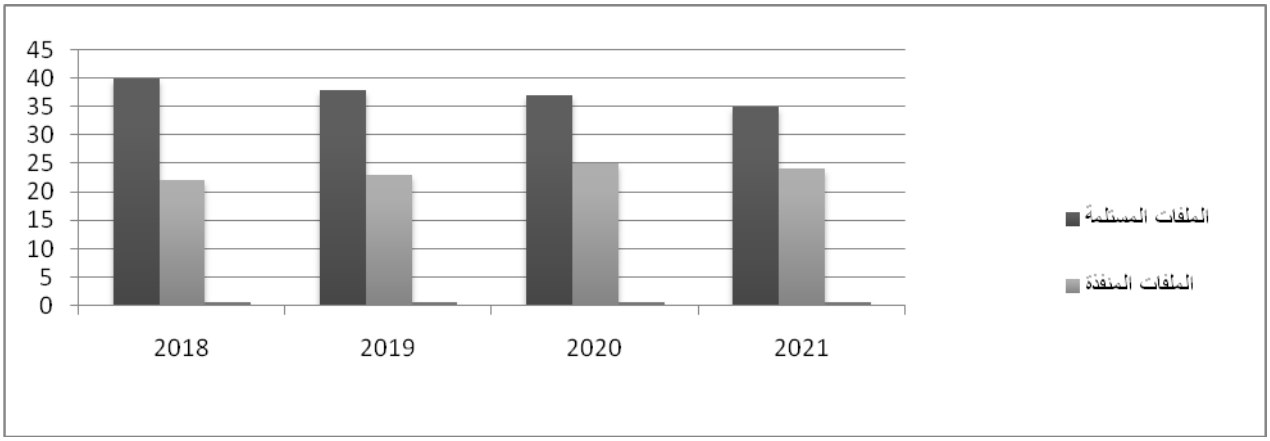

المصدر: من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة

بالنظر الشكل (05) يتبين أن عدد الملفات المستلمة يكاد يساوي أو يعادل عدد الملفات المؤشر عليها (المنفذة) ففي سنة 2018 نسبة الملفات المنفذة هي 55 .00 % من إجمالي الملفات المستلمة وفي سنة 2019 نسبة الملفات المنفذة ارتفعت إلى 60.52 % أما في سنة

2020 فارتفعت النسبة إلى 67.56 %أما في سنة 2021 فارتفعت النسبة إلى 68.57 %أي نسبة التنفيذ هي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بين سنة 2018 و 2021 أي ارتفعت بنسبة 1.36% أي وهذا ما يعكس الدور الفعال التي يلعبه المراقب المالي في التنفيذ بداية من الفحص والتدقيق الجيد للملفات ،وفي نفس الوقت التوجيه والنصائح والمعلومات المقدمة للآمرين بالصرف وموظفي البلدية لتجنب وتفادي الوقوع في الأخطاء لاحقا يؤدي في الأخير إلى صحة وقبول النفقات وتصبح قابلة للتنفيذ وهذا التجنب والتفادي يؤدي حتما إلى إرتفاع نسبة إمكانية قابلية التنفيذ وتنفي القول أنّ المراقب المالي يعرقل عمليات تنفيذ نفقات الاقتطاع ويوضح صحة الفرضية أن للمراقب المالي دور فعال في تنفيذ نفقات الاقتطاع بالبلديتي

المحر الثاني: دراسة رقابة المراقب المالي لملفات PCD لبلدية المسيلة

نتناولنا في هذا المحور رقابة المراقب المالي على برامج مخططات التنمية المحلية و آثار رقابته عند استلام ملفات هذه البرامج بالإضافة إلى اعتماد مؤشر الملفات المرفوضة والمستلمة و المنفذة خلال السنة لدراسة الفعالية على هذه البرامج.

أولا: رقابة المراقب المالي على مخططات التنمية البلدية

المخططات البلدية للتنمية التي يحدد فيها الغلاف المالي ويكون في القطاع 9 عنوانه مخططات التنمية البلدية ترسل من الولاية إلى البلدية وتكون مرفوقة بمقرر تسجيل يتحدد فيه (رقم العملية، إسم المشروع، مبلغ العملية...الخ) وبعد مراجعة الملف من مصلحة الصفقات و المتكون من تقرير تقديمي،محضر فتح الأظرفة ،محضر تقييم العروض،عقد الصفقة،بعدها يتم إعداد التكفل يكون دائما رقم البطاقة فيه 01 يسجل به السنة المالية ورقم العملية المتكون من 15 رقم وكذا موضوع العملية و موضوع التكفل و الرصيد في قسم التجهيز بالبلدية وفقا للمبلغ المرسل في مقرر التسجيل من الوالي مثلا :

بطاقة التكفل للعملية رقم 5.391.7.263.127.17.01NE

موضوع العملية: إعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب بحي طريق بوسعادة المسيلة

موضوع التكفل : التكفل بمقررة التسجيل رقم 2017/164 بتاريخ 2018/01/07.

بعدها يتم إعداد بطاقة الإلتزام و التي يكون رقمها دائما 02 خلال السنة المالية الواحدة وتتكون أيضا من رقم العملية و موضوع العملية و الرصيد حسب عقد الصفقة وحسب مبلغ الصفقة (مبلغ إنجاز المشروع من طرف المقاول)، ثم يرسل الملف إلى المراقب المالي لمراجعته و التأشير عليه وتتم هذه العملية بنفس المراحل المتبعة في برامج الاقتطاع.

ثانيا:الآثار الملموسة لرقابة المراقب المالي على برامج PCD لبلدية المسيلة

قام المراقب المالي بعد استلامه للملفات التالية والمدرجة ضمن برنامج الـPCD لسنة 2018 وفقا للجدول التالي :

الجدول (04): المشاريع التي استلمها المراقب المالي ضمن برامج ال PCD لسنة 2018

الرقم	اسم المشروع	رخصة البرنامج	المبلغ الإلتزام به	الباقي من الارتباط
01	ع ك . 5 . 391 . 7 . 263 . 127 . 10 . 01 انجاز قناة جلب الماء الشروب لحي المجاز	000 731 5	016 264 3	984 466 2

02	NE 5.793.2.263.127.17.01 توسيع الإنارة العمومية من مفترق الطرق SAA إلى غاية طريق برج بوعريريج 45 RN مع الطريق المؤدي إلى سونلغاز.	000 677 6	6247500	500 429
03	NE 5.793.1.263.127.17.01 تهيئة حضرية لمحيط حي 56 مسكن.	987000 10	10986127.60	872.40
04	NE 5.793.2.263.127.17.01 إنجاز قسمين ط+1 توسعة بمدرسة سالمي المهدي القطب الحضري 570 مسكن بالمسيلة.	000 696 4	000.13 364 4	999.87 313

المصدر: قسم التجهيز بلدية المسيلة.

1 -تفصيل العملية الرقابية للمراقب المالي من خلال كل نفقة على حدى

رقابة المراقب المالي على برامج PCD (نفقات التجهيز و الاستثمار) لسنة2018 وفق الجدول السابق والتي تم التأشير عليها من قبل المراقب المالي بعد فحصها و التدقيق فيها ويمكن توضيحها نسبيا كالآتي:

جدول (05): المشروع ع ك . 5 . 391 . 7 . 263 . 127. 10 . 01 المؤشر عليها ضمن برامج ال PCD

الرقم	اسم المشروع	رخصة البرنامج	المبلغ الملتزم به	الباقي من الارتباط
01	ع ك . 5 . 391 . 7 . 263 . 127. 10 . 01 انجاز قناة جلب الماء الشروب لحي المجاز	000 731 5	016 264 3	984 466 2

المصدر: قسم التجهيز بلدية المسيلة.

الشكل (06): دائرة نسبية تمثل الملف المؤشر عليه وفق رخصة البرنامج والمبلغ الملتزم به و الباقي من الارتباط للعملية

ع ك . 5 . 391 . 7 . 263 . 127. 10 . 01 انجاز قناة جلب الماء الشروب لحي المجاز

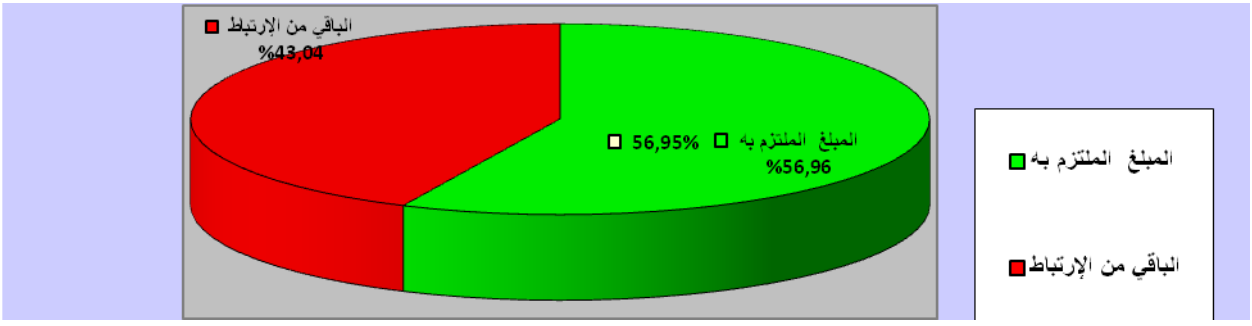

المصدر: من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة .

نلاحظ من خلال الدا ئرة النسبية أن نسبة المبلغ الملتزم به و المنفذ و المستلم للعملية المذكورة أعلاه يقدر ب 56.95 % من رخصة البرنامج الممنوح من الولاية أما الباقي من الإرتباط يقدر ب 43.04 % الذي يعود للولاية ولا يفتح إلا برخصة وذلك راجع إلى تطبيق القوانين و المراسيم وتأشيرة المراقب المالي.

جدول (06): المشروع NE5.793.2.263.127.17.01 المؤشر عليه ضمن برامج ال PCD

الرقم	اسم المشروع	رخصة البرنامج	المبلغ الإلتزام به	الباقي من الارتباط

500 429	6247500	000 677 6	NE5.793.2.263.127.17.01 توسيع الإنارة العمومية من مفترق الطرق SAA إلى غاية طريق برج بوعريريج RN 45 مع الطريق المؤدي إلى سونلغاز.	01

المصدر: قسم التجهيز بلدية المسيلة.

الشكل (07): دائرة نسبية تمثل الملف المؤشر عليه وفق رخصة البرنامج و المبلغ الملتزم به و الباقي من الارتباط للعملية NE5.793.2.263.127.17. 01 توسيع الإنارة العمومية من مفترق الطرق SAA إلى غاية طريق برج بوعريريج RN 45 مع الطريق المؤدي إلى سونلغاز.

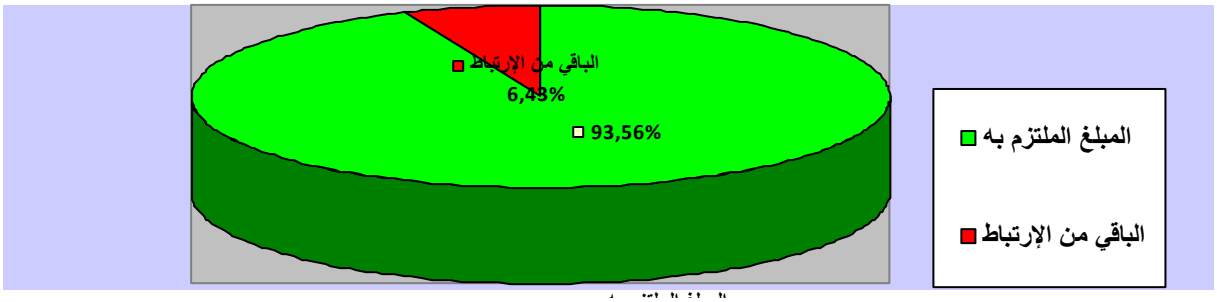

المصدر:من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة .

نلاحظ من خلال الدا ئرة النسبية أن نسبة المبلغ الملتزم به و المنفذ و المستلم للعملية المذكورة أعلاه يقدر ب 93.56 % من رخصة البرنامج الممنوح من الولاية أما الباقي من الإرتباط يقدر ب 6.43 % وهنا نلاحظ أن نسبة مبلغ رخصة البرنامج أستهلك بنسبة مرتفعة قدرت ب 93.56% وذلك راجع إلى تطبيق القوانين و المراسيم وتأشيرة المراقب المالي.

جدول (07): المشروع .NE 5.793.1.263.127.17 المؤشر عليها ضمن برامج ال PCD

الرقم	اسم المشروع	رخصة البرنامج	المبلغ الإلتزام به	الباقي من الارتباط
01	NE 5.793.1.263.127.17.01 تهيئة حضرية لمحيط حي 56 مسكن.	987000 10	10986127.60	872.40

المصدر: قسم التجهيز بلدية المسيلة.

الشكل (08): دائرة نسبية تمثل الملف المؤشر عليه وفق رخصة البرنامج و المبلغ الملتزم به و الباقي من الارتباط للعملية NE 5.793.1.263.127.17. 01 تهيئة حضرية لمحيط حي 56 مسكن.

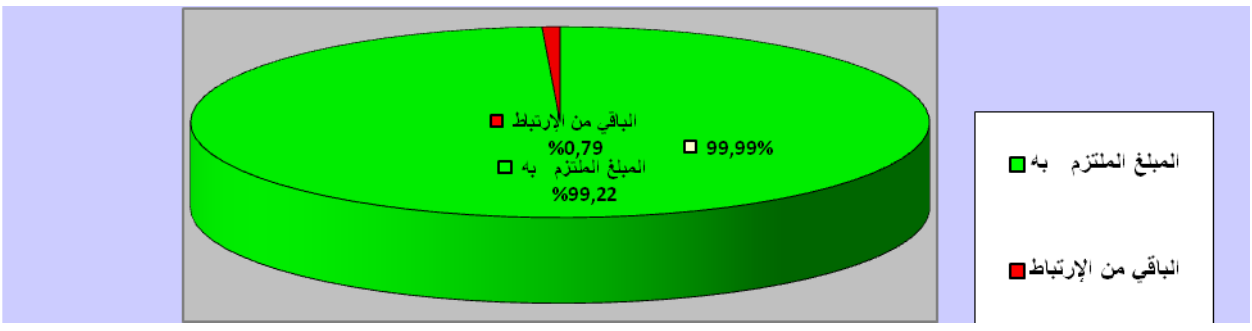

المصدر:من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة .

نلاحظ من خلال الدا ئرة النسبية أن نسبة المبلغ الملتزم به و المنفذ و المستلم للعملية المذكورة أعلاه يقدر ب 99.99 % من رخصة البرنامج الممنوح من الولاية أما الباقي من الارتباط يقدر ب79. 0 % وهنا نلاحظ أن نسبة مبلغ رخصة البرنامج أستهلك بنسبة مرتفعة قدرت ب 99.99% وذلك راجع إلى تطبيق القوانين و المراسيم وتأشيرة المراقب المالي.

جدول (08): المشروع .NE 5.793.2.263.127.17 المؤشر عليه ضمن برامج ال PCD

الرقم	اسم المشروع	رخصة البرنامج	المبلغ الملتزم به	الباقي من الارتباط
01	NE 5.793.2.263.127.17.01 إنجاز قسمين ط+1 توسعة بمدرسة سالمي المهدي القطب الحضري 570 مسكن بالمسيلة.	000 696 4	000.13 364 4	999.87 313

المصدر: قسم التجهيز بلدية المسيلة.

الشكل (09): دائرة نسبية تمثل الملف المؤشر عليه وفق رخصة البرنامج و المبلغ الملتزم به و الباقي من الارتباط للعملية NE 5.793.2.263.127.17. 01 إنجاز قسمين ط+1 توسعة بمدرسة سالمي المهدي القطب الحضري 570 مسكن بالمسيلة

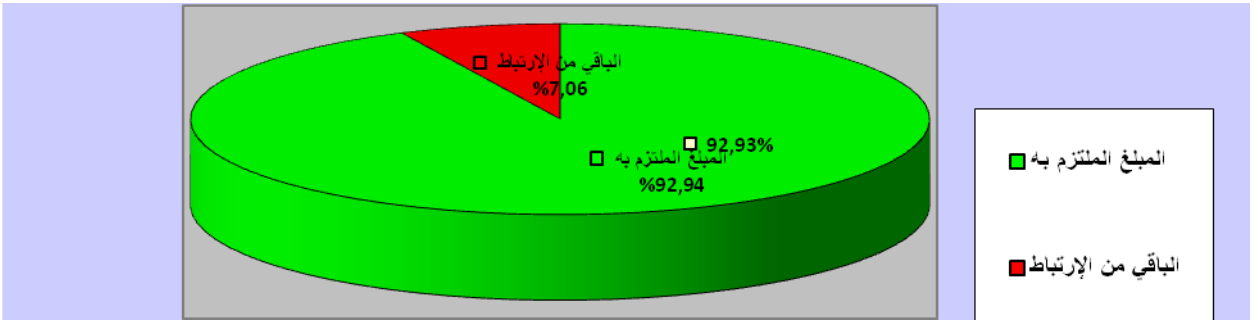

المصدر:من إعداد الباحثة وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة

نلاحظ من خلال الدا ئرة النسبية أن نسبة المبلغ الملتزم به و المنفذ والمستلم للعملية المذكورة أعلاه يقدر ب 92.93 % من رخصة البرنامج الممنوح من الولاية أما الباقي من الارتباط يقدر ب06. 7 % وهنا نلاحظ أن نسبة مبلغ رخصة البرنامج أستهلك كليا بنسبة مرتفعة قدرت ب 92.93% وذلك راجع إلى تطبيق القوانين و المراسيم وتأشيرة المراقب المالي.

من خلال الأشكال (06) و (07) و(08) و(09) ووفق النسب المتحصل في كل عملية أن المبلغ الملتزم به من المتعامل الاقتصادي وفق رخصة البرنامج تم استهلاكه وهو بين نسبة 92 %و99 % وهذا راجع إلى دور المراقب المالي في فعالية تنفيذ نفقات PCDمن خلال تطبيقه للقوانين و المراسيم المعمول بها ومدى تقبل الآمرين بالصرف لنتائجه و الأخذ بنصائحه.

2-**نتائج رقابة المراقب المالي على ملفات PCD**:المراقب المالي بعد استلامه الملفات السابقة و بعد الفحص الدقيق و المراجعة إما منح التأشيرة أو رفض التأشيرة ومن اختصاصات المراقب المالي، منح التأشيرة، ورفض منح التأشيرة، وهذا قبل صرف أي نفقة، وأن مشروع الإلتزام لا بد أن يكون مطابقا للقوانين المعمول بها ويكون كما يلي:

أ- منح التأشيرة:هي نتيجة من نتائج المراقبة والفحص، التي قام بها المراقب المالي لمشروع الالتزام، بحيث توصل إلى أن مشروع الإلتزام صحيحا، ومطابقا للقواعد الإجرائية السلمية، والنصوص القانونية السارية المفعول. والتأشيرة تتضمن ما يلي(مقابلة مع المراقب المالي للرقابة المالية بالمسيلة):

- وضع ختم و إمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام؛
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية؛ .
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل و التلخيص؛
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة؛
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الإلتزام المؤشرة ضمن ملف الكتروني.

وإذا تم التأشير من طرف المراقب المالي يحول الملف إلى مكتب الصفقات بالبلدية الذي يقوم بدوره بإعداد طلب أمر بخدمة للمتعاقد أو المقاول ليبدأ في إنجاز المشروع الذي يقوم بدوره في الأشغال وبين كل فترة و أخرى يقوم بإعداد فاتورة ،تحول إلى قسم التجهيز الذي يقوم بمقارنة الفاتورة مع محضر تقدم الأشغال الذي يعده المكتب التقني بقسم الصفقات،ثم يتم وضع تأشيرة على وضعية الأشغال مع تأشيرة مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال ثم ترسل إلى الآمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للتأشير عليها.وبعد التأشير عليها من الآمر بالصرف تحول ثانية إلى قسم التجهيز الذي يعد طلب اعتماد لنفس العملية وتحتوي وثيقة طلب الاعتماد على رقم العملية ،نص العملية،سنة التسجيل،رخصة البرنامج،المؤسسة المنجزة،المبلغ الصافي للدفع بالحروف و الأرقام ويرسل إلى الدائرة التي تحوله إلى مديرية البرمجة وتخطيط الميزانية التي تقوم بتحرير الاعتماد ويرسل إلى قسم التجهيز الذي يحوله بدوره إلى أمين الخزينة عن طريق حوالة الدفع.

ب– رفض منح التأشيرة : هي نتيجة أخرى توصل إليها المراقب المالي عند مراقبته وفحصه لمشروع الالتزام بالنفقة، إذ يعاب عليه بعض التجاوزات أو الأخطاء تمس بمشروعيته، فنتيجة الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

1– الرفض المؤقت:للآمر بالصرف فرصة التدارك، وتصحيح الأخطاء.

2–الرفض النهائي: هو عدم تصحيح الأخطاء وكذلك عدم أخذ الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، ما يؤدي إلى الرفض النهائي، المراقب المالي مطالب بتحرير مذكرة رفض كتابية تتضمن ما يلي:

- ❖ نوع الرفض (رقم، وتاريخ).
- ❖ موضوع النفقة، مع تحديد السنة المالية.
- ❖ طبيعة العملية، الإسناد الميزانياتي.
- ❖ المراجع القانونية التي أستند عليها في تبريره.

ثالثا: متابعة إحصائية لحسابات الملفات المقبولة والمرفوضة (2012–2016) لنفقات مشاريع PCD لبلدية المسيلة

تناول هذا الفرع متابعة إحصائية لحسابات الملفات المقبولة و المرفوضة للفترة الزمنية2012-2016 حسب ما أتيح لنا من معطيات ببلدية المسيلة مع استخدام مؤشرين وهو الملفات المرفوضة مؤقتا و ملفات التغاضي وتمثيلها بيانيا وكذااعتماد مؤشر تنفيذ النفقات بالمقارنة بين الملفات المستلمة و المنفذة لدراسة دور المراقب المالي على فعالية تنفيذ نفقات مخططات البلدية للتنميةPCD بالبلدية محل الدراسة.

1– اعتماد مؤشر الملفات المرفوضة: اعتمدنا كمؤشر الملفات المرفوضة من بين المؤشرات التي قد تبين لنا دور المراقب المالي على فعالية أو العكس لعدم وجود فعالية وهذا من خلال النسبة المتوصل إليها من خلال دراستنالتنفيذ مشاريعPCD

الجدول (09): يبين عدد الملفات المرفوضة مؤقتا وعدد ملفات التغاضي (2012–2016) لملفات نفقات PCD ببلدية المسيلة

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات المرفوضة مؤقتا	03	02	02	01	00

عدد التغاضي	00	00	00	00	00
الملفات المستلمة	03	09	15	19	04
%النسبة	1%	0.22%	0.13%	0.05%	00%

المصدر:من إعداد الباحثين وفق معطيات قسم التجهيز لبلدية المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول (09) أن نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا في انخفاض مستمر بنسبة % 100 من سنة 2012 إلى2016، أما ملفات التغاضي منعدمة وذلك يبرهن مدى الأخذ بنصائح المراقب المالي و العلاقة التي أصبحت تربط الآمر بالصرف و المراقب المالي حيث أصبح تصحيح الأخطاء باتصال دون اللجوء إلى تحرير مذكرات الرفض وهذا يبين دور المراقب المالي في فعالية تنفيذ النفقة و يمكن توضيح ذلك من خلال المنحنى التالي:

الشكل:(10) نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا وعدد ملفات التغاضي (2012-2016) لملفات نفقات PCD في بلدية المسيلة

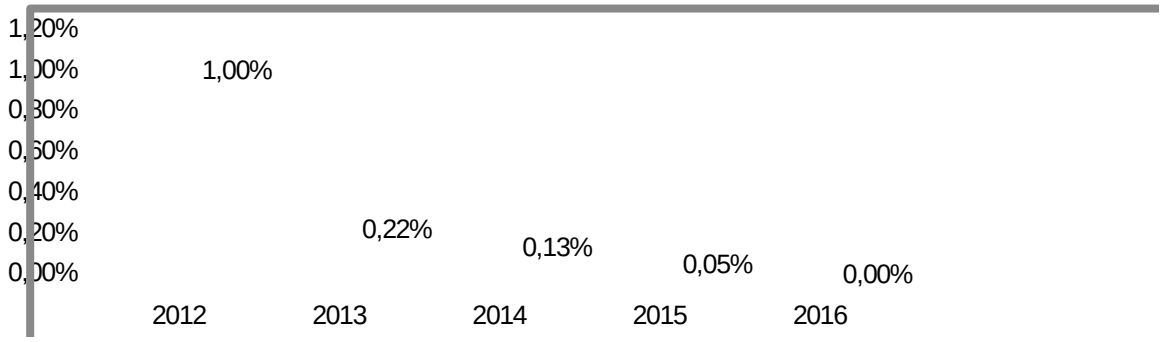

المصدر:من إعداد الباحثين وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

يتضح لنا من الجدول (09) والشكل رقم (10) أن نسبة الملفات المرفوضة في تراجع من سنة أخرى وهي في انخفاض من سنة 2012 إلى 2016، والملفات المرفوضة هي مؤقتة وليست نهائية وتمثل نسبة ضئيلة أي تحتوي فقط على أخطاء قابلة للتصحيح والمراجعة أو نقصان وثائق ثبوتية ،أو أخطاء في العقد أو نقص ختم، عدم الامتثال إلى الإجراءات والقوانين و مخالفات للتنظيمات المعمول بها. كما أن عدد التغاضي خلال السنوات الأربعة السابقة تعتبر معدومة ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي يرجع ذلك إلى انعدام الرفوض االنهائية من جهة أخرى يدل على إلتزام الآمرين بالصرف لتعليمات المراقب المالي إضافة إلى إحترام وتقبل قراراته ونتائج عملية الرقابة وهذا ما يعلل العلاقة الجيدة بين الآمرين بالصرف والمراقب المالي المبنية على الاستفسار والمناقشة والاستشارة ولغة الحوار بينهم.

مما سبق يمكن القول أن هذه المؤشرات تفسر وتبرز دور رقابة المراقب المالي في فعالية تنفيذ نفقات وبرامج PCD من قسم التجهيز والدور الذي يلعبه المراقب المالي كمرشد ومستشار للآمر بالصرف كونه يمثل الرقابة السابقة لتنفيذ النفقة، مما نتج عنه فهم واستيعاب موظفي البلدية للقوانين والتنظيمات، هذا جعل نسبة الأخطاء تتراجع من سنة إلى أخرى إضافة إلى إمكانية تكرارها من سنة إلى أخرى قد قلت. الأمر الذي أدى حتما إلى انخفاض نسبة الملفات المرفوضة التي تعكس إرتفاع نسبة والفعالية ودور المراقب المالي في ذلك.

2- اعتماد مؤشر تنفيذ نفقات مخططات التنمية المحلية:

بنفس طريقة دراسة برامج الاقتطاع يوجد هناك مؤشر آخر يمكن ان نثبت به أن للمراقب المالي دور على فعالية تنفيذ نفقات PCD وهذا من خلال نسبة الالتزامات المنفذة اذا ما قورنت بالملفات المستلمة.

الجدول رقم (10): نسبة الالتزامات المنفذة بالمقارنة مع الملفات المستلمة (2012–2016) لنفقات PCD ببلدية المسيلة

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
عدد بطاقات الالتزام المستلمة	03	09	15	19	04
عدد بطاقات الالتزام المنفذة	00	07	13	18	04
%النسبة	%0	%77.78	%86.67	%94.73	100%

المصدر:من إعداد الباحيش وفق معطيات قسم التجهيز بلدية المسيلة.

نلاحظ من الجدول أن نسبة الملفات المنفذة في ارتفاع مستمر بنسبة 100 %وذلك بالمتابعة التاريخية من سنة 2012 إلى سنة 2016 وذلك راجع إلى ارتفاع نسبة فعالية تنفيذ نفقات PCD من قبل المراقب المالي.

الشكل (11): منحنى نسبة التنفيذ لملفات نفقات PCD لبلدية المسيلة خلال السنوات (2012–2016)

المصدر:من إعداد الباحيش وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة.

من خلال الجدول (10) نلاحظ أن نفقات برامج مخططات التنمية للبلدية المنفذة في إرتفاع عبر الأربع سنوات حتى وصلت نسبة 100% أما بالنظر إلى الشكل البياني رقم 11نلاحظ أن نسبة التنفيذ هي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بين سنة 2012 و 2016 ارتفعت بنسبة 100%. ومع ارتفاع هذه النسبة ترتفع نسبة الفعالية وهذا يعني أن المراقب المالي فعال ويسهل عمليات التنفيذ.

الشكل (12): العلاقة بين الملفات المستلمة والملفات المنفذة لنفقات PCD في بلدية المسيلة خلال السنوات (2012–2016)

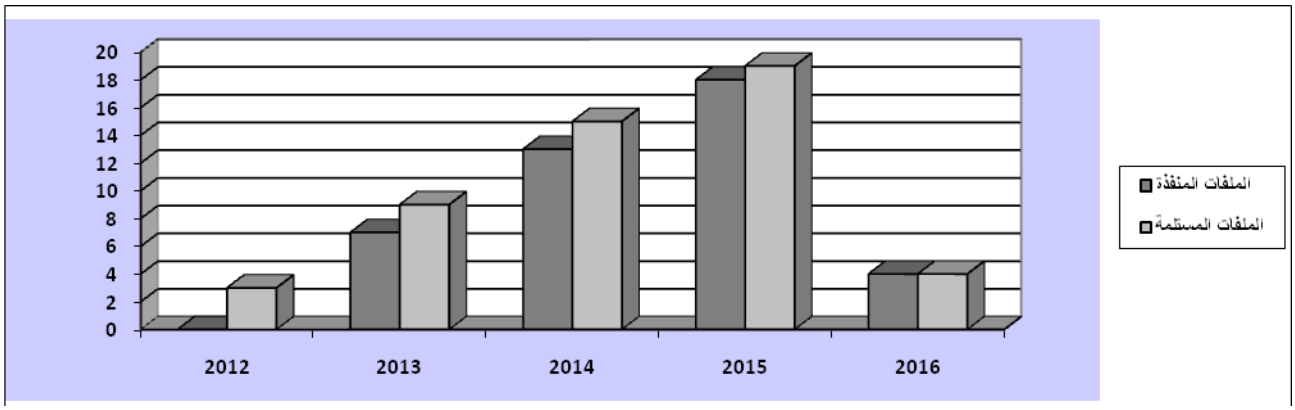

المصدر: من إعداد الباحيش وفق معطيات مصلحة الرقابة المالية التابعة لبلدية المسيلة

بالنظر الشكل (12) يتبين أن عدد الملفات المستلمة يكاد يساوي أو يعادل عدد الملفات المؤشر عليها(المنفذة) أي وحسب المتابعة التاريخية نسبة الملفات المنفذة في إرتفاع بنسبة 100 %من 2012 إلى 2016 وهذا ما يعكس الدور الفعال التي يلعبه المراقب المالي في التنفيذ بداية من الفحص والتدقيق الجيد للملفات ،وفي نفس الوقت التوجيه والنصائح والمعلومات المقدمة للآمرين بالصرف وموظفي البلدية لتجنب وتفادي الوقوع في الأخطاء لاحقا،يؤدي في الأخير إلى صحة وقبول النفقات وتصبح قابلة للتنفيذ،وهذا التجنب والتفادي يؤدي حتما إلى إرتفاع نسبة إمكانية قابلية التنفيذ، وتنفي القول أنّ المراقب المالي يعرقل عمليات تنفيذ نفقات PCD ويوضح صحة الفرضية الفرعية الثانية أن للمراقب المالي دور فعال في تنفيذ نفقات مخططات البلدية للتنمية

خلاصة

بعد دراستنا التطبيقية ببلدية المسيلة والاستفسار مع قسم التجهيز ورئيس المجلس حول الدور الذي يلعبه المراقب المالي المتكفل بملفات التجهيز بلدية المسيلة، والتي من خلالهم تم التوصل إلى كيفية رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية والتعرف على كافة الخطوات والإجراءات المتبعة تسلسلا في مراقبة النفقات العمومية بدءا من الميزانية من خلال التكفل بالإعتمادات المالية المتاحة وصولا إلى الإلتزام بالنفقات وبدء تطبيق المراقبة على الوثائق الثبوتية والمستندات وفحصها للتأكد من سلامتها ومن صحة الإجراءات وهذا قبل تنفيذ النفقات لتفادي الوقوع في الأخطاء وترشيد النفقات. توصلنا في الأخير من خلال البيانات والمعطيات والإحصائيات المقدمة من قبل الحالة المدروسة (بلدية المسيلة) أن للمراقب المالي دورا كبيرا في تسهيل عمليات تنفيذ التزامات الإنفاق التجهيزي للبلدية (نفقات الاقتطاع وبرامج التنمية المحلية PCD)، خاصة في عملية مراقبة شرعية النفقة وصحة إجراءاتها، وعملية الرقابة باعتبارها حققت أهداف كثيرة برزت من خلال مهام المراقب المالي الاستشارية والإعلامية ، فالمراقب المالي كإطار تنظيمي هو خبير متخصص في المجالات المالية والمحاسبية ، جعله القانون مستشار ، ومكنه من إبداء رأيه المعلل في المسائل الهامة، وهذا ما يجسد صحة الفرضية بأن للمراقب المالي دور فعال على فعالية تنفيذ نفقات تجهيز البلدية

قائمة المصادر والمراجع:

1-المادة 11 ، المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
2-المادة 12 ، المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
3-المادة13ّ ،المرسوم تنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
4-المادة 19، المرسوم التنفيذي92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
5-المادة01،02 من قانون 10-11 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29-02-2012 .
6-المادة 06 ،قانون 21/90 الصادر 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

7- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية،مجلة أكاديميا للعلوم السياسية،المجلد06،العدد02 (2020)،ص.282

8-أمال موساوي، حياة قريشي، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر،مجلة إبن خلدون للابتكار و التطور،المجلد 02، العدد01 (2020)، ص.95

9-يلس الشاوش بشير ،المالية العامة ،المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران 2008،ص.60

10-بن داود إبراهيم ،الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن،دار الكتاب الحديث، الجزائر 2012،ض142،141.